# مصادر قاعدة الترجيح بوجه عام

د. سليم سرار
جامعة وهران -1-

**الملخص:**

التمييز بين مصادر قاعدة الترجيح عند المنتسبين إلى القبلة أمر في غاية الأهمية، يقصد من ورائه ضبط عملية الاجتهاد للحفاظ على الشريعة نفسها من أن ينالها تشدد أو تحلل. فإن هذه المصادر بوجه عام منها المقبول بلا تردد، ومنها المرفوض بلا تردد، ومنها ما يقبل في حالة دون حالة.

**الكلمات المفتاحية:** الترجيح - الاجتهاد - التقليد - التخير - النصوص المستبينة - ما جرى عليه العمل.

***Abstract:***

**Most important is the distinction between the preference rule sources for Muslims. The aim is to regulate the jurisprudence in order to safeguard the 'Chariaa' (Islamic law) from extremism or decadence. All in all, some of these sources are doubtlessly accepted, while others are doubtlessly rejected, and some others are accepted in some cases not in others.**

**Key words: preference – jurisprudence – Imitation – choice - identified texts - usage.**

**المقدمة:**

من المفترض أن الأصول الكبار لا يبحث عن دلائلها ومصادرها باعتبارها معلومة من الدين بالاضطرار. فما فيها من القطع واليقين قد مكنها من تجاوز القنطرة. فاستغنت بذلك عن طلب التزكية من جهة أخرى. كما قيل في الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، فإن هذا القبول يغني عن النظر في الإسناد، مع ما للإسناد من منزلة، إذ لولاه لقال من شاء ما شاء، لأن الغاية من النظر في الأسانيد قد تحققت بطريق أقوى وأرسخ، وهو قبول الأمة التي لا تجمع على ضلالة.

بيد أننا إذا استحضرنا في أذهاننا أنه لا يوجد أوضح من توحيد الله تعالى وإخلاص العبادة والدعاء له دون من سواه؛ لكون النفوس مجبولة عليه، ومع ذلك حدث الشرك في

الأمم وتفاقم وجرى مجرى العوائد، مما استدعى إرسال الرسل تترى بالهدى ودين الحق، أيقنا أن ظهور الحقائق في نفسها، لا يستلزم أن تكون كذلك في واقع الناس، مما يحتم التوضيح والبيان عند الحاجة إلى ذلك.

فالحق في شريعة الإسلام ناصع، والسبيل لاحبة، والمنهاج أوضح من الشمس في نحر الظهيرة؛ والمقرر أن النبي ﷺ ما انتقل إلى الرفيق الأعلى حتى أكمل الله به الدين، وبلغ البلاغ المبين، وترك أمته على مثل البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك.

فغاية الإسلام الكبرى قد نص عليها المولى سبحانه وتعالى في محكم التنزيل بقوله: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: 56] ثم أردف بالتنصيص على وسيلتها: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية: 18]. فانتهى البيان إلى هذا الحد فلا مزيد عليه، وتلخيص ذلك في كلمتين: (إياك أريد بما تريد) فالأولى: توحيد وإخلاص. والثانية: اتباع للسنة وتحكيم للأمر.[1] ولكن حين يكثر الجهل بميراث النبوة، يحدث الأسوأ حتى تصير المصادر العتيقة المعصومة، غريبة مهجورة، ينحى باللائمة والتثريب على كل من رام بحبلها اعتصاما وبعروتها استمساكا. والحال كما ترى.

فالشريعة حاكمة على كل ما سواها من الملل والنحل والمذاهب والآراء في الأصول والفروع، بل في المباحات، لا يباح الشيء إلا بإباحتها، نسخت ما قبلها، وأدخلت ما بعدها تحت قهرها وصولتها، فما طَرَقَ العالم شريعة أكمل ولا أفضل ولا أعظم منها؛ خصت من بين الشرائع بعمومين عظيمين يستعصيان على التخصيص: عموم يشمل الثقلين إلى قيام الساعة قال تعالى: ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾ [الأنعام: 19]. وعموم يشمل حاجات المكلفين في الظاهر والباطن، والأصول والفروع، والعلوم والأعمال، فهي لا تحوج إلى غيرها لا في عقل، ولا في ذوق، ولا في حكم، ولا في رأي، ولا في حقيقة؛ فإن فيه الغناء والكفاية؛ فإن الرسول ﷺ لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنما يحتاجون إلى من يحسن التبليغ عنه. ومن ظن أن الأمة تحتاج إلى حكم غير حكمه، أو رأي غير رأيه، أو ذوق غير ذوقه، أو وجد غير وجده، أو حال غير حاله، أو معقول غير معقوله أو حقيقة غير حقيقته، فقد أغرق في النزع وأبعد النجعة جدا، وكان من لازم قوله أن الأمة تحتاج إلى نبي بعده يكمل ما فيها من النقص ويصلح ما فيها من الخلل. وهل هذا إلا طعن في كمال الدين

وتمام النعمة، والحال أن الشواهد ناطقة بعكس الدعوى من كل وجه: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: 3].

فكما لا تحتاج الأمة نبيا غيره، كذلك لا تحتاج شريعة غير شريعته، ولا يتم الإيمان بالرسول ﷺ إلا بإثبات عمومي رسالته، والاعتقاد الجازم أنه لا يخرج أحد من الثقلين عن شريعته، كما لا يخرج نوع من الحق عنها[2]. فإن من خصائص الرسول ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد من أمته أنه الوحيد الذي (يطاع في كل ما يأمر به، وينهى عنه، وإن لم يعلم جهة أمره، حتى يُقتل كل من أمر بقتله، وليس هذا لأحد بعده، فولاة الأمور من العلماء والأمراء يطاعون إذا لم يأمروا بخلاف أمره)[3].

فهذه الشريعة مهيمنة على كل ما سواها، لا يقف لها شيء إلا هيمنت عليه بسلطانها العظيم، وهي محل رضوان الله تعالى لا محل له في غيرها، فهي مصدر الأحكام، فالحق ما أحقته، والباطل ما أبطلته، والدين ما شرعته، ورغم كل ذلك أشاح الناس عنها وطلبوا الهدى في غيرها والتمسوا النور فيما سواها، وزاحموها بالأهواء المتهافتة وقدموها عليها، وليت ذلك جرى فيما أشكل من المسائل، واحتمل الأوجه من الدلائل، إذن لهان الخطب شيئا، ولكن نال الصريح من المسائل فأصاب كبد المقاتل.

ومن هنا تعين التفصيل بشأن مصادر قاعدة الترجيح وبيان أحكام كل قسم، لتستبين سبيل أهل الاتباع وسبيل غيرهم. وبالله تعالى التأييد والتوفيق.

وهذه المقدمة بمثابة الإضاءات التي توضح ما يلي:

**مشكلة البحث:**

تتلخص مشكلة البحث في تحديد مصادر الترجيح الشرعي، مع تشخيص ومعالجة ظاهرة الانعطاف إلى المصادر الغريبة؛ التي تناقض الأحكام والأصول والمقاصد من كل وجه؛ مما يورث تبديل الشريعة وتغيير معالمها، لا في الأحكام الفقهية فحسب، بل ولا حتى في الأصول الشرعية؛ بل يصل الأمر إلى تغيير مصدر التلقي والالتزام. فمن هنا جاء البحث ليحدد قاعدة الترجيح الشرعية بنوعيها النصي والاستنباطي؛ وينفي ما سوى ذلك من قواعد الترجيح.

**الدراسات السابقة:**

ما كان لهذا البحث أن يكون بدعا من الأبحاث، فالمكتبة الإسلامية تطفح بكتب أهل التحقيق الأصولي، بداية من رسالة مؤسس هذا العلم: الإمام الشافعي، ومرورا بتحقيقات أساطين هذا الفن، وانتهاء إلى موافقات الشاطبي، وإرشادات الشوكاني. فكل هذه المصادر أسهبت في توضيح حقيقة التعارض وطرق الترجيح، إلا أن حقيقة ما ذكرته يتعلق بالتعارض بين أدلة الشارع المعتبرة، وما نحن فيه يتعلق بالتعارض بين أقوال الفقهاء وقواعد الترجيح بينها ومصادر تلك القواعد، فإن الكلام في المصادر غير الكلام في القواعد. فلم نر بحثا مفردا مستقلا تعرض لمشكلة تمييز الترجيح الشرعي عن الترجيح البدعي، ولا فصل في مصادر قاعدة الترجيح، ولا ربط هذه القضية الأصولية بقضية مصدر التلقي والالتزام. فكان هذا أعظم ما حفزني على إفراد هذه الجزئية بالبحث والدراسة مستعينا بالله تعالى على تحقيق المطلوب على أكمل الوجوه وأتمها.

**منهج البحث:**

لقد التزمت في كتابة هذا البحث: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، القائم على اعتبار الدليل الشرعي من الكتاب العزيز، وصحيح السنة، والآثار، وعزو النصوص إلى مصادرها مع التخريج والتحقيق، وتوثيق المعلومة، والحرص على حسن التنظيم بإيراد العناوين الجانبية التي تتفرع عن المباحث الأصلية.

**المبحث الأول: معنى مصادر قاعدة الترجيح.**

لتوضيح معنى مصادر قاعدة الترجيح، تناولت بالبحث ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: معنى مصطلح "مصادر".**

**1: معنى مصطلح "مصادر" لغة.**

قال أبو عبيد: (صَدَرَ يَصْدُرُ صَدْراً. وأَصْدَرْتُهُ فصَدَرَ، أي رَجَعْتُهُ فرجع. والموضعُ مَصْدَرٌ، ومنه مَصادِرُ الأفعال)[4].

فالمصدر هو المرجع. فمصادر القاعدة الشرعية هي مراجعها. فالقاعدة ترجع إلى تلك المصادر، وتعتمد عليها وتستند إليها في اكتساب صحتها.

**2: معنى مصطلح "مصادر" اصطلاحا.**

فاستنادا إلى أن مصادر القاعدة هي مراجعها ومستنداتها؛ فإنه يكون لها معنى الأصول، لأن الأصل لغة هو ما يبنى عليه غيره، أو هو: ما يستند إليه الشيء، أو هو المحتاج إليه، أو هو: ما يتفرع عليه غيره. ولما كان الأصل عند الأصوليين يطلق فيما يطلق على الدليل، فإن معنى مصادر القاعدة يكون أدلتها وأصولها التي تكسبها الشرعية الاستدلالية[5].

**المطلب الثاني: معنى مصطلح "قاعدة".**

**1 - معنى مصطلح "قاعدة" لغة.**

القاعدة: ما يقعد عليه الشيء أي يستقر ويثبت[6].

**2- معنى مصطلح "قاعدة" اصطلاحا:**

هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[7]. وقاعدة الترجيح هي قاعدة أصولية وليست قاعدة فقهية. وبناء عليه فهي مطردة، وليست أغلبية، لأن معظم القواعد الفقهية أغلبية[8].

**المطلب الثالث: معنى مصطلح "الترجيح".**

**1 - معنى مصطلح "الترجيح" لغة.**

الترجيح لغة، من رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ ويرجِحُ، رُجْحاناً، أي مالَ. وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحاً، إذا أعطيته راجحاً[9].

**2 - معنى مصطلح "الترجيح" اصطلاحا.**

ومعنى كلمة الترجيح اصطلاحا: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر. وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين.[10]

وهذه حدود متقاربة، وحاصلها أن الترجيح هو اختيار من له نوع نظر قولا فقهيا من جملة أقوال اعتمادا على قوة الدليل.

فالترجيح هو بمعنى الاختيار؛ لأن الاختيار يكون من بين مذاهب وأقوال، يختار أقواها دليلا. وهذا نفسه معنى الترجيح، يرجح قول من جملة أقوال لقوة دليله. فكلاهما فيه معنى الانتقاء. وكلاهما انتقاء علمي، أي اجتهاد. وكلاهما انتقاء من جملة مذاهب. فلا يوجد بينهما فرق مؤثر يحتم التفريق بينهما في المعنى. وإن كان لفظ الترجيح من جهة اللغة، أدل على سلوك السبل العلمية من لفظ الاختيار، الذي يكون بالدليل وبالهوى، بخلاف الترجيح فلا يكون إلا بناء على قوة الدليل.

فالمقصود بمصادر قاعدة الترجيح الأصول التي يكون إليها التحاكم عند التنازع بين أهل العلم، لمعرفة حكم الله تعالى. ولما كان الكلام في الشرعيات، استلزم هذا أن تكون هذه القاعدة شرعية نسبة إلى الشرع، إما نصا وإما استنباطا.

فالمقصود بالبحث هو معرفة الأصول التي تستند عليها قاعدة الترجيح الشرعية، حتى يقع التمييز بينها وبين القواعد غير الشرعية. والمطلوب هو معرفة تلك المصادر التي يعتمدها من له نوع نظر في إعماله لقواعد الترجيح، حتى لا يقحم فيها ما هو غريب عنها، ولا يخرج منها ما هو من صميمها.

## المبحث الثاني: مصادر قاعدة الترجيح بوجه عام.

مصادر قاعدة الترجيح بوجه عام منها ما هو شرعي بلا تردد، ومنها ما هو مقبول على الجملة؛ ومنها ما هو بدعي بلا تردد؛ وهذا المردود في بعضه شبهة من الحق أورثت الاغترار به، كالاغترار بالبدع الإضافية؛ كما أن المقبول على الجملة مراتب متفاوتة ينتهي أدناها إلى حمى مصادر قواعد الترجيح البدعي. فهناك منطقة الحمى التي يرعى فيها المقبول على الجملة إلى جانب المردود الذي فيه بعض الشبه بالحق، وليس بينهما إلا حاجز رقيق لا يفي بضرورة التمييز وقطع دابر التردد. فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، لذلك كان من نفائس قواعد السلوك، أن العبد لا يبلغ حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال، لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاما جيدا إلا بترك ما يقاربها من المباح[11].

وبسبب قوة الملاصقة بين ما صوابه راجح وليس مقطوعا به، وبين ما بطلانه كذلك، كان الاحتياط في بعض الحالات واجبا، كما في قاعدة اختلاط المباح بالمحظور حسا، وقاعدة اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف، وقاعدة الشك في العين الواحدة هل هي قسم من المباح أم قسم من المحظور[12].

**ومصادر قاعدة الترجيح ثلاثة أقسام نتناولها في ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: ترجيح بمصادر التنزيل كالنصوص والإجماع.**

في هذا القسم لا بد أن يكون الترجيح بما عده الشارع مرجحا مستبينا. بحيث يكون خلاف من خالفه خلافا ضعيفا. فقاعدة الترجيح هنا قاعدة شرعية يقينية، مردها إلى من يملك حق الحكم والتشريع، وهو الله تعالى وحده دون من سواه. فكما ليس لغيره أن يوجب ويحرم، كذلك ليس لغيره أن يرجح بين المتعارض من أدلته أو يرجح بين أقوال المجتهدين بغير مستند موصول به؟ لذلك يذكر العلماء وجوه الترجيح، وغرضهم من ذلك الحجر على ما ليس شرعيا حتى لا يقحم في جملة المرجحات الشرعية. ولذلك كانت حقيقة التعارض الذي يذكره الأصوليون، التعارض بين الأدلة الشرعية المعتبرة الصحيحة. فلا يسمى تعارضا، مقابلة الدليل الشرعي بالدليل غير الشرعي، ولا مقابلة الدليل الشرعي الصحيح بالدليل الضعيف.

والمقصود هو وقوع الترجيح بالمصادر المعصومة الواجبة الاتباع في كل حال، وعلى كل أحد؛ وليس لأحد الخروج عنها ولا النظر فيما خالفها وهي: النص والإجماع. فالترجيحات هنا لازمة الاتباع لا خيار للعبد فيها، مهما علا قدره وسمت منزلته.

ومن أمثلة ذلك ما روته الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[13].

ورغم صراحة الحديث، وكونه نصا في أن المبتوتة لا تحل لزوجها الأول حتى يدخل بها الثاني؛ فيذوق كل منهما عسيلة الآخر؛ أي لا بد من جماع. فلا تحل للأول بمجرد عقد الثاني

عليها، رغم ذلك خالف سعيد بن المسيب - وهو أعلم التابعين - لعدم اطلاعه على تلك السنة. ورغم تقدمه في العلم وسبقه في مضماره، فإنه لا يحل لأحد تقليده في خلاف هذه السنة المستبينة، لأن عدم علمه بها ليس علما بالعدم، ومن حفظ كان حجة على من لم يحفظ.

قال ابن المنذر: (أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب. ثم ساق بسنده الصحيح عن سعيد قال: يقول الناس: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني. وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول، فلا بأس أن يتزوجها الأول ... وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج)[14].

فالأمر إذا كان فيه سنة مستبية، وخالف فيه من خالف لعدم بلوغها إياه، فإن الترجيح فيه يكون ترجيحا بالشرع المنزل، الذي يجب على العباد الانقياد له، وترك كل قول يخالفه. ولا عذر لأحد في ترك ما استبان حكمه.

ومن تأمل المذاهب بتجرد وآثر الإنصاف، رأى عند التي تعتمد الرأي أو تميل إليه، من ترك السنن المسندات، ما لا يوجد عند فقهاء الحديث، الذين هم ألزم للنص وفقهه ومقصده. فالطائفة الأولى لها كثير من الترجيح الذي على خلاف النصوص، لأصول فاسدة اعتمدوها، - ظنوها صحيحة ولم تكن صحيحة في نفس الأمر - تركوا لها تلك السنن، فإن إعمال الأصول الفاسدة مستلزم لترك الحديث، ولا بد.

ولا أقصد بالترك ما كان من قبيل توهين الحديث من جهة إسناده، أو تأويله، أو اعتقاد نسخه، فإن هذا لا يعد تركا له. قال السبكي: (وإنما الترك للحديث أن لا يعمل به أصلا، كما يقوله من يترك الحديث لعمل أهل المدينة، أو القياس، أو لعدم فقه الراوي، أو لعمله بخلافه، أو عمل الصحابي بخلافه، ونحو ذلك. هذا هو الترك)[15].

فعند وقوع الخلاف، يلزم الأخذ بما استبان من السنة، ولا يحل تركها بحال، ولا قدوة في المخالفة، وإنما الاتباع الممدوح ما كان بإحسان، فيعذر من خالف من العلماء، ويرفع عنه الملام، ولكن لا تترك السنة لأجله، ولو كان من المقربين. ولو جاز لنا أن نترك السنة لقول

إمام من الأئمة، لتركنا حديث فاطمة بنت قيس لاجتهاد عمر ﷺ، فإنه لم يأخذ به للشك في ثبوته، ولكن نعذر الفاروق ﷺ، ونتمسك بالسنة.

عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: "أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة"، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به. فقال: ويلك، تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: 1][16].

فقد اجتهد الفاروق ﷺ وجعل لها السكنى والنفقة لا تركا منه للحديث، ولكن شك في ثبوته، ومن ثم تمسك بظاهر القرآن؛ وتابعه على اجتهاده لفيف من السلف والأئمة، وخالفه آخرون منهم - كالإمام أحمد وغيره - وقدموا قول الرسول ﷺ على اجتهاد الفاروق ﷺ.

قال ابن عبد البر: (أما من طريق الحجة وما يلزم منها، فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح، لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصا صريحا. فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده؟ ولا شيء يدفع ذلك. ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾. وأما قول عمر ومن وافقه، فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهم. ولو لم يخالفهم أحد منهم، لما قبل قول المخالف لقول رسول الله ﷺ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره)[17].

فالفاروق ﷺ رأى رأيا بناه على الشك في ثبوت الحديث. وفاطمة روت رواية بنتها على ما سمعته من رسول الله ﷺ دون واسطة. فرأي الفاروق غير معصوم لأنه رأي، ولو لم يكن في خلاف الحديث. ورواية فاطمة معصومة لأنها رواية عن المعصوم ﷺ. فكيف يترك المعصوم لغير المعصوم؟ وكيف يترك اليقين للشك؟ فإن مسلك تغليط الرواة لمجرد الشك، لو فتح بابه لردت بذلك كل الشرائع، فإنه ما يشاء امرؤ رد سنة إلا ادعى أن راويها من الصحابة، أو من دونهم، ربما يكون قد غلط في نقلها. ومن حقق الأصول، أيقن أن هذا

النـوع مـن الاحتمـال، لا يسـقط بـه الاسـتدلال، لأنـه ضـعيف. وإنمـا يسـقط الاسـتدلال بالاحتمال القـوي الـذي ينشـأ عـن دليـل معتبر، لفظيا كان أو معنويا، وإلا كان مجـرد شـك ووهم لا يقوى على مقارعة الظواهر. قال الشاطبي: (الاحتمالات التي لا ترجع إلى أصل غير معتبرة)[18] فتسليطها على النصوص له آثار شنيعة، ومآلات قبيحة، لأنه يبقها أثرا بعد عين، فلا ينتظم الاستدلال بواحد منها[19].

قال الإمام الشافعي في سياق تحذيره من ترك الظواهر بلا حجة معتبرة: (ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله، كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد؛ لأنها على ظاهرها وعمومها، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه)[20].

إن تقصي الترجيحات المنزلة التي يعد خلاف من خالفها خلافا ضعيفا، يطول به المقام، ولكن لا مناص من الإشارة إلى بعضها إشارة تغني عن طول العبارة: فمن ذلك حديث العرايا؛ وحديث قسم الابتداء وأن للزوجة حق العقد سبع ليال إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا، ثم يقسم بالسوية؛ وحديث تغريب الزاني غير المحصن؛ وحديث الاشتراط في الحج وجواز التحلل بالشرط؛ وحديث المسح على الجوربين؛ وحديث أن كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة؛ وحديث دفع اللقطة إلى من جاء فوصفها؛ وحديث المصراة؛ وحديث خيار المجلس؛ وحديث إتمام الصوم لمن أكل ناسيا؛ وحديث الحج عن المريض الميؤوس من برئه؛ وحديث " لا نكاح إلا بولي "؛ وحديث إباحة لحوم الخيل؛ وحديث " كل مسكر حرام "؛ وحديث الوضوء من لحوم الإبل؛ وأحاديث المسح على العمامة؛ وحديث الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى خلف الصف وحده؛ وحديث بيع جابر بعيره واشتراط ظهره؛ وحديث الوتر على الراحلة؛ وأحاديث التوجه والاستفتاح في الصلاة؛ ووضع اليمنى على اليسرى ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه؛ وغيرها من الأحكام المستبينة الثابتة في السنن المسندات. فإن وضوحها حجة على من خالفها، لأن هذا الوضوح يسقط معه حكم الاجتهاد

والتقليد. فلا يحل تركها، ولا النظر فيما خالفها ولكن يعذر من خالفها من العلماء لأنها لم تبلغه[21].

وأيضا، فإن تطرق الخطأ والاحتمال إلى اجتهادات الأئمة أكثر بكثير من تطرقه إلى أدلة الكتاب والسنة، فإن الكتاب والسنة حجة الله تعالى على خلقه، وقد تكفل بحفظهما، ولم يتكفل بحفظ اجتهادات الأئمة ولو صحت، فكيف إذا كانت على خلاف السنة؟ فإهدار اجتهادات العلماء بالاحتمال، أولى من إهدار النصوص المعصومة به. لذلك كان الصحيح أن العامي إذا علم حكم حادثة بدليلها المستبين من الكتاب والسنة فإنه يجوز له أن يفتي غيره بها. وهذا مبني على قضيتين: الأولى: الاستبانة والوضوح اللذان تضمنتهما الأدلة الشرعية. والثانية: أن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه ﷺ، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه[22].

**أدلة إثبات قاعدة الترجيح المنزل.**

إن الأدلة التي تثبت قاعدة الترجيح المنزل كثيرة جدا، إلى حد أوجب القطع بمدلولها؛ لذلك صارت عند التأمل معلومة بالاضطرار من دين الإسلام. فعقد الإيمان لا يثبت إلا بها. فانعدامها يستلزم انعدام أصل الإيمان[23]. ولا يخفى على المطلع أن الوحي طافح بالأوامر الجازمة بوجوب التحاكم إلى الله ورسوله ﷺ، وانفردت آيات إيجاب طاعة الرسول ﷺ بنحو أربعين موضعا[24]. وتقصي ذلك يطول به المقام؛ فليكن الاقتصار على ما يدل على المطلوب من أوجز طريق وبالله تعالى التأييد والتوفيق.

**الدليل الأول:** آيات هي نص في رد الأمر عند الاختلاف إلى الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: 59].

فقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ**﴾ هو نكرة في سياق الشرط؛ والمقرر في الأصول أنها تعم؛ فيدخل في عموم الآية كل نزاع واقع بين الأمة علمي أو عملي في الأصول أو في الفروع. ومحال أن يحيل الله تعالى لفض النزاع إلى مصدر لا يوجد فيه حكم المتنازع فيه، وهو قد

أحال عليه ليفك النزاع. وفوق ذلك فالآية نص في كون الرد من لوازم الإيمان فلا إيمان عند عدم الرد إلى الكتاب والسنة؛ فإن الملزوم يعدم عند انعدام لازمه ضرورة[25].

قال الشوكاني: (اتفق المسلمون سلفهم وخلفهم، أن الواجب عند الاختلاف في أمر من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين: هو الرد إلى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ... فمن كان دليل الكتاب والسنة معه، فهو على الحق، وهو الأولى بالحق. ومن كان دليل الكتاب والسنة عليه، لا له كان هو المخطئ. وليس أحد من الأئمة المحققين بمعصوم، ومن لم يكن معصوما فإنه يجوز عليه الخطأ ..ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقهما فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ.. ومن لم يفهم هذا ويعترف به فليتهم نفسه، ..وعليه أن يمسك قلمه ولسانه، ويشتغل بطلب العلم)[26].

وعند تأمل معنى الآية، والنظر في اشتراطها الرد إلى الله تعالى ورسوله ﷺ لإثبات حقيقة الإيمان، نقطع بأن مجرد عدم الرد مناف لحقيقة الإيمان من كل وجه من غير تعلق لا باعتقاد ولا باستحلال[27] ولا بكون الأقوال التي أورثها الرد إلى غير الله تعالى، قد نسبت إلى الله تعالى، أو لم تنسب. فالمناط المنصوص عليه، والوصف المؤثر في نفي حقيقة الإيمان، هو عدم الرد.

**الدليل الثاني:** آيات هي نص في النهي عن الخيرة عند حكم الله تعالى ورسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: 36] فالآية تنفي عن أهل الإيمان الخيرة بعد قضاء الله تعالى وحكمه.

قال ابن كثير: (فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول)[28].

وقال ابن القيم: (قطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئا بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر فأمره حتم، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع، لا

واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه، ولو ترك الأخذ بقول غيره، لم يكن عاصيا لله ورسوله)[29].

ونعجب مع صراحة دلالة هذه الآية وغيرها على وجوب الالتزام بكل نص إلهي، وترك الخيرة مطلقا، كيف حدث الانعطاف عن دلالتها، وكيف ردت الأحكام المستبينة، والسنن المسندات، للمصادر الضعيفة، والأصول الواهية، والتأويلات المقلوبة. فالخيرة الممنوعة عند حكم الله تعالى، صارت مشروعة. والخيرة المشروعة عند اجتهادات الرجال صارت ممنوعة، رغم أنها ترجيحات مؤولة لا إلزام فيها، ومع ذلك صارت ملزمة وحرمت الخيرة عندها؛ بل الترجيحات المبدلة التي يحرم النظر فيها، صارت ملزمة وحرمت الخيرة عندها. وكان من آثار هذا القلب للحقائق في دلالة الآية، تحريم النظر في الكتاب والسنة وإيجاب التقليد المحرم والتعصب لغير المعصوم.

تأمل تعاملهم مع النصوص الإلهية التي هي غاية في ذاتها، ثم تأمل تعاملهم مع أقوال الطائفة التي غاية ما يقال فيها إنها وسيلة لفهم النصوص والعمل بها، تدرك الحقيقة كأخذ اليد لمسا.

قال الكَرْخِي: (الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح. والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق. الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا، فإنه يحمل على النسخ، أو على أنه معارض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل على التوفيق)[30].

وقال الصاوي: (لا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة، ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر)[31]..

فالآية تنص على وجوب اتباع الكتاب والسنة، وتحرم الخيرة عند حكم الله ورسوله ﷺ، وهؤلاء يحرمون اتباع الكتاب والسنة، ويوجبون اتباع الأصحاب، ويعدون الخارج عن مذاهبهم ضالا مضلا.

والآية تجعل اتباع الكتاب والسنة من لوازم الإيمان، وهؤلاء يجعلون اتباع الكتاب والسنة من أصول الكفر. وإن كان في الغرابة غريب فليس إلا هذا. فإن أئمة الهدى كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، كانوا يحذرون من هذه المزالق أشد التحذير، وينكرون هذا الانحراف أشد الإنكار، ويحثون على لزوم الاعتصام بالكتاب والسنة، وترك كل ما خالفهما؛ وهذا أمر متواتر عنهم، بل ما نالوا شرف الانتساب إلى السنة، ولا استحقوا منصب الإمامة في الدين إلا به.

**الدليل الثالث:** النصوص التي تنهى عن القول قبل أن يقول من له وحده حق القول.

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾ [الحجرات: 1، 2]

وإفادة الآيتين للمطلوب من جهة أن المؤمن لا يعمل عملا ولا يقول قولا حتى يعلم حكم الله فيه. فلا قول له قبل قول الله ورسوله ﷺ. فإن قال قبلهما فقد عصى، لأن مقتضى ترك داعية الهوى ومقتضى التسليم والانقياد ألا يتجاسر العبد على سيده بالقول بين يديه؛ فلا يتكلم إلا بإذنه وعلى شرطه؛ فيكون مبلغا عن سيده، لا مستقلا بإنشاء الكلام. فإذا منع من القول قبل قول سيده، فبالأولى ألا يقول بعد كلام سيده، إلا ما يوافق قول السيد؛ فإن خالف في هذه الحالة، كان جرمه أشد مما لو تكلم قبل كلام سيده.

وهذا يفيد أن الترجيح يكون بحسب إرادة السيد الشرعية، لأن العبد مبلغ عنه؛ فإن رجح بغير شريعة السيد كان متبعا للهوى، ناصرا لغير سيده؛ فيكون بذلك ظهيرا للهوى والأغيار على سيده.

قال ابن القيم: (أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه، .. فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم؛ فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم)[32].

**المطلب الثاني: ترجيح بمصادر التأويل كالاستدلال بجملته.**

إن الترجيحات المؤولة هي ترجيحات صادرة عن أصول اجتهادية، لذلك فإنه يسوغ اتباعها، ولا تحرم مخالفتها، لأن نسبتها إلى الدين نسبة اجتهاد وتأويل، وهي تشمل وجوه النظر واجتهاد الرأي، فتعم القياس وجملة الاستدلال، ولو كانت مؤولة؛ لأن لها صلة بالدين ونسبها منه قريب، إذ تدور في فلك مصادره على تجاذب بين طرفي الترجيح. فهي مبنية في الغالب على قواعد مقبولة على الجملة، ولكن يقع الخطأ في تعيين محلها.

فالترجيح هنا هو ترجيح اجتهادي معارض بمثله. فليس لأحد أن يلزم الناس باتباع ترجيحه، لكونه قول طائفته، أو قول أهل بلده. أي أن الحكم هنا ليس مستبينا فيحتاج طلبه إلى اجتهاد. والحكم الاجتهادي لا يقطع فيه بصحة أحد القولين، وإنما يبنى على غلبة الظن الراجح، ومن ثم كان للإعذار فيه أعظم سبيل، ولم يجز إلزام الناس به، ولا الإنكار على المخالف فيه. وكل إنكار فيه، أو إلزام باتباعه دون سائر الاجتهادات، فهو من آثار العصبية، بل الأمر فيه واسع، فلا نحرم اتباعه ولا نلزم به.

وإنما يكون الإلزام بحكم القاضي ونحوه، في حق من تحاكم إليه، لا في حق غيره؛ لأن القضية اجتهادية، وقد يتغير فيها الاجتهاد، لذلك قال عمر: "تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي"[33].

وقد بينا عند الكلام على الترجيح بمصادر التنزيل أن النصوص إذا كانت مستبينة فإنه لا تحل مخالفتها؛ ولكن رغم ذلك فقد تقع المخالفة بسبب عدم بلوغ الحديث، لا بسبب الاختلاف في مسالك الترجيح؛ فتكون القضية من باب المسائل الخلافية، لا المسائل الاجتهادية. يضاف إلى ذلك أن المدارس الفقهية السنية انقسمت من حيث الجملة إلى مدرستين: مدرسة فقهاء حديث، ومدرسة فقهاء رأي. ولكن مدرسة الرأي قد انتسب إليها القائلون بالرأي المجرد حتى سلكوا مسلك الحيل المحرمة التي تبطل الأحكام؛ لذلك كان الواجب في مسالك التأول والاجتهاد، هو كالواجب في مسلك استبانة النص، وهو الرجوع إلى فقهاء الحديث والأثر كفقهاء المدينة والشافعي وإسحاق ونحوهم.

قال ابن القيم: (وأحمد كان يدل على أهل المدينة، ويدل على الشافعي، ويدل على إسحاق، ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه في أنه لا يستفتى أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله ﷺ)[34]. بل الأمر أبعد غورا مما ذكرنا، فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يريد أن يسأل عن أمر دينه مما يُبتلى به من الأيمان في الطَّلاق وغيره، وفي مِصْره من أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فمن يسأل؟ هؤلاء أو أصحاب الحديث على قلة معرفتهم؟ فقال: (يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيفٌ الحديث خير من الرأي)[35].

سوى أن التنبيه يتقاضاني بيان وجه دقيق في هذا الموطن، مفاده أن الترجيح بمصادر التأويل قد يشوبه الترجيح بمصادر التبديل فيحدث نوع اختلاط، كأن يختلف في مسألة فقهية على أقوال اجتهاداتها مؤولة، وقد يكون ضمنها اجتهادات مبدلة، فهذه الأخيرة لا تتناولها أحكام الترجيحات المؤولة، ولا يشفع لها اقترانها بها في سلك واحد، لأن مآخذ الترجيحات المؤولة ومداركها مقبولة بخلاف مآخذ الترجيحات المبدلة ومداركها فإنها مردودة. فيجب إسقاط الأحكام على المناطات المعتبرة، لا على مجرد الاقتران وسائر الأوصاف الشبهية.

وأيضا، فإن هذا يورث تقليل الخلاف، لأن نفينا للترجيح المبدل، الواقع ضمن الترجيح مؤول، بحيث لا يعتد به في الخلاف، ولا يعد قولا في المسألة، يقلل الخلاف. ولا شك أن تقليل الخلاف من المقاصد الشرعية.

ويندرج في الترجيحات المؤولة، كل المسائل الاجتهادية التي تنازع فيها العلماء لأسباب أورثت ذلك؛ من أهمها: تعارض الأدلة، كاختلافهم في الصلوات ذوات الأسباب مثل صلاة تحية المسجد أو ركعتي الطواف ونحوهما، هل تصلى في أوقات النهي؟ فإن الأمر بها جاء عاما كما في حديث: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[36]، وعمومها من العام المحفوظ الذي لا خصوص فيه؛ وأحاديث النهي ليس فيها حديث عام سالم من التخصيص، بل كلها مخصوصة. فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه على العام المخصوص؛ فإن هذا هو المقرر عند الجمهور[37].

ومذهب الشافعي أن الصلوات ذوات الأسباب تصلى في كل الأوقات ولا تندرج في عموم النهي عن الصلاة عند الشروق والغروب ومنتصف النهار. ولست مترددا في ترجيح مذهبه لقوة دليله، ولكون المصلحة الراجحة هي في صلاتها، لأنها إن لم تصل فاتت، ومع ذلك لا ننكر على من لم يصلها، لأن مسالك الترجيح في هذا المقام صعبة. فالترجيح هو ترجيح متأول يسوغ للعبد اتباع الأشبه، ويسوغ لفاقد أهلية النظر اتباع من يفتيه. والمحذور هنا هو إلزام الناس بقول معين أو منعهم من قول معين. فالأمر هنا سائغ لا واجب، ولا ممنوع، مع التأكيد بأن الكلام في هذه المسائل لا بد أن يكون بالحجج الشرعية، لا بالظنون المذمومة والأصول الفاسدة، كالتخير من غير اتباع الأصول.

ومن أهم أسباب الترجيحات المؤولة أيضا، ألا يوجد نص قاطع للنزاع في المسألة، لذلك اختلف علماء الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة. فرأى بعضهم كالصديق أن الجد يحجب الإخوة تماما كالأب؛ لأن القرآن سماه أبا قال تعالى: ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**﴾ [يوسف: 38]. ورأى بعض الصحابة أن الجد يدلي إلى الميت عن طريق الأب كالإخوة، فلا بد من المقاسمة بينه وبينهم.

والذي يظهر راجحا هو قول من قال: إن الجد يحجب الإخوة. فهذا القول هو الأقرب والأشبه من عشرين وجها[38]. ولكنه مع ذلك ترجيح متأول، لا إنكار فيه على المخالف. وكيف ينكر على قول من أرشد النبي ﷺ إلى أخذ الفرائض منه: زيد بن ثابت؟ ففي الحديث: "أفرض أمتي زيد بن ثابت"[39]، وكيف ينكر على ابن مسعود وعلي ومالك والشافعي وأحمد في رواية ومحمد بن الحسن وأبي يوسف؟ فقوة التجاذب بين أدلة الفريقين جعلت الترجيح متأولا لا منزلا. وهذا نذكره لمجرد التمثيل، ولبيان بأنه ترجيح متأول. فمن فاصل لأجل الترجيحات المتأولة، كان جاهلا بحقيقة الشريعة ومقاصدها وأصولها ومواردها.

قال الشاطبي: (وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا، ولا صاروا شيعا لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصا، واختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به ... فقد اختلفوا فيه وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة)[40].

**المطلب الثالث: ترجيح بمصادر التبديل.**

وهي ترجيحات لم تثبت حجيتها في الشرع المعصوم، لأنها تأسست على أصول غريبة وقواعد دخيلة؛ إلا أنها باعتبار مقاصد أصحابها على ضربين:

قواعد مبدلة مقاصد أصحابها شرعية. وقواعد مبدلة مقاصد أصحابها إما بدعية وإما شركية.

**الضرب الأول:** فالقواعد المبدلة التي تكون مقاصد أصحابها شرعية تشمل كل قاعدة فاسدة، وكل أصل باطل يؤدي إلى ترك الحديث، كالقواعد المحدثة، كترك الحديث للقياس، أو لعمل الراوي بخلافه، أو تركه لعدم فقه الراوي. ومثلها الأحاديث الموضوعة، والآثار المنكرة، والتأويلات المقلوبة، والاستدلالات الواهية؛ كالمصالح الملغاة والإلهامات والمنامات والحكايات والعادات والأهواء المتهافتة والآراء المحضة والأصول المتشابهة كأصول البدع الإضافية وسائر المصادر الكليلة والأصول العليلة التي ليست عليها السكة المحمدية.

فهذه القواعد مبدلة لم تثبت حجيتها بحجة، ولا شبهة، ولا قياس صحيح، ولا قول صاحب. فلا يمكن أن تعارض ما ثبتت حجيته بالقطعيات المعلومات بالاضطرار من دين الإسلام. فلا يمكن أن تعارض كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بله أن تقدم عليهما.

**الضرب الثاني:** وأما القواعد المبدلة التي تكون مقاصد أصحابها بدعية أو شركية.

فهذه كالكذب على الله تعالى، واتباع العوائد، والتأويلات المنكرة، كتأويلات الباطنية ونحوهم. ويدخل فيها دخولا أوليا الحركات البهلوانية لطائفة من المعاصرين، خرقوا بها النصوص الإلهية، والإجماعات المستيقنة التي يقطع فيها بنفي المنازع، تأثرا منهم بالمستشرقين، وخضوعا لزخرف الحضارة الغربية الإباحية، وسعيا منهم للجمع بين مبادئها المنفلتة من قيود التشريعات الربانية وبين أحكام الإسلام المعصومة. ففي سبيل تحقيق هذا الغرض لجؤوا إلى لَيِّ أحكام الشريعة وتحريفها، وأمعنوا في البهتان ومخالفة السلف والأئمة.

وعلى الجملة، فقواعد التبديل هي أسس غير شرعية، لأنها غريبة النسب بالمصادر الشرعية. فهي ترجيحات من جنس التحريف والتبديل، فيحرم اتباعها والنظر فيها.

ولا يخفى على اللبيب الفرق بين القواعد المبدلة التي قال بها بعض الأئمة، ظنا منهم أنها صحيحة، وسعيا منهم لمعرفة حكم الله تعالى وإشاعة شرائعه في الناس، وبين القواعد المبدلة التي يعتمدها الحداثيون والعصرانيون، ليحرفوا أحكام الإسلام ويطوعوها للحضارة الغربية. فليس من اعتمد أصلا ظنه صحيحا وقصد به نصرة السنة، كمن تعمد القول على الله تعالى بغير علم تحقيقا لمقاصد غريبة عن مقاصد الإسلام بل مناقضة لها من كل وجه.

**ونذكر من أمثلة قواعد التبديل قاعدتين:**

**القاعدة الأولى: قاعدة التخير بغير المنهج العلمي.**

لم يختلف العلماء في تحريم قاعدة التخير، لأن تجويزها هو إغراء باتباع الهوى وتحكيم التشهي؛ بل واعتماد التلذذ مصدرا من مصادر الترجيح، وهو على عكس وضع الشريعة[41] لأنها ما شرعت إلا لأجل نقل الناس من حكم الأهواء إلى حكم الشريعة. فكل ما خالف الشريعة فهو هوى. فكيف تجيز الشريعة الإحالة على الأهواء - والأهواء مختلفة متهافتة - وهي تنهى أشد النهي عن اتباع الأهواء. قال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية: 18] فليس خلاف الشريعة إلا الأهواء، كيفما سميت معقولات أو ذوقيات أو سياسات أو أقيسة؛ فتغير الأسماء ليس مناطا مؤثرا في تغير الحقائق والأحكام. فالمناط هو مخالفة الشريعة. وفوق ذلك فهي أهواء الذين لا يعلمون، أي هي (آراء الجهال التابعة للشهوات)[42].

بل التخير بين النصوص الشرعية التي تبدو متعارضة لا يجوز، لأن العمل بها جميعا متحتم، لذلك نصوا على أن الجمع إذ أمكن وجب المصير إليه وقدم على مسلكي الترجيح والنسخ. فإذا تعذر الجمع والترجيح والنسخ، فالتوقف هو المسلك الوحيد الذي تدعمه البراهين الشرعية والعقلية؛ فنتوقف ولا نتخير. فالتخير مردود لوجود شبهة التلذذ، فيمنع سدا للذريعة، لأن فيه توكيل الأمر إلى المكلف لا إلى المشرع؛ لذلك كان القول بالتوقف في مثل هذه الحالة متعينا[43]. هذا والتعارض هو بين نصوص الوحي، ومع ذلك منع التخير منها، فكيف يجوز التخير من أقوال العلماء، وهم في الأصل يستدل لهم ولا يستدل بهم؟

وهذا بخلاف التخير المشروع الذي تأسس على إذن الشارع نفسه، إذ هو الذي عدَّد فيه أوجه الحق، كصيغ الأذان وأدعية التوجه وصيغ التشهد؛ بل حتى هذا النوع تكون السنة فيه: فعل هذا تارة، وهذا تارة، كما كان يفعله النبي ﷺ. فلا يداوم إلا على ما ثبتت المداومة عليه اتباعا للسنة. بل المباح في القضايا العادية، تحفظوا من إدخاله تحت اختيار المكلف بإطلاق، فإباحته قضاء شرعي، فيكون العبد حتى في تعاطي المباح تابعا لقضاء الشرع؛ فيكون غرض المكلف (مأخوذا من تحت الإذن الشرعي لا بالاسترسال الطبيعي، وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله)[44].

وعن أصل التخير تتفرع جملة من الأصول الفاسدة كأصل تتبع الرخص والتلفيق والاستدلال بالخلاف وغيرها.

لذلك كان حكم المتخير حكم الفاسق المتلاعب بالدين العابث بالأحكام. قال أبو عمرو ابن الصلاح: (إن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيد به، فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي عن فقهاء أصحابه، أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وحكى عمن يثق به: أنه وقعت له واقعة، وأفتَى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح بما يضره، فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز)[45].

وعلق ابن حمدان على تصرف هذا الصنف الشاذ من المنتسبين إلى الفقه بقوله: (وذلك يفعلونه لقلة خيرهم، وكثرة نفاقهم، ولا خلاف في تحريم ذلك بين العلماء)[46].

**القاعدة الثانية: قاعدة التقليد المحرم.**

أصرح صور التقليد المحرم وأفحشها، حين يصدر عن المشتغلين بعلم الخلاف، وذلك أن هذا العلم قد تولى الكتابة فيه طائفة من أهل العلم، انحرفوا به عن مقاصده وغاياته، بل جعلوا منه وسيلة لنقض تلك المقاصد والغايات؛ لأن الأصل المفترض في مقاصد دراسة الخلاف هو الوصول إلى معرفة الراجح من الأقوال. فكان انحرافهم من جنس البغي

والعدوان. فكانوا يتركون المستبين من النصوص الإلهية لحاجة وتعمدا؛ إما بتوهين أسانيدها، أو تأويلها التأويلات المستكرهة، أو الغض عن تبيان عللها إذا استدل بها الأصحاب. كما كانوا يستظهرون بما لا ينفق في سوق المناظرة بتقويته ثبوتا ودلالة بوجوه لا تخلو من تكلف. كل هذا نصرة لعباد أمثالهم شاركوهم في وصف التكليف ولزوم الانقياد المطلق للكتاب والسنة، والتزام حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ؛ وهم فوق ذلك غير معصومين من الزلل، فاتخذوهم مصادر للترجيح المبدل يزاحمون بها مصادر الترجيح المنزل.

وهذا مما يقضى منه العجب، وصدق أئمة السلف عندما قالوا: (من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى)[47]. فالشرب مشوب من قديم ولكن آخر الدن الدردي.

لقد أورث التعصب المذهبي انعطافا رهيبا في مقاصد دراسة الخلاف، فلم تعد هذه الدراسة وسيلة يتوسل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال؛ بل صارت وسيلة لتصويب أخطاء المتبوع ولو بتخطئة النصوص الإلهية المعصومة. وبهذا تصير نصرة المتبوع مقصدا من المقاصد المحكمة سواء وافق الأحكام المستبينة أم خالفها؛ لأن نصرته في حالة الموافقة للسنة، لم تكن بسبب إصابته للسنة، ولكن لكونها قول المتبوع. وهكذا انتهى الأمر - بعد هذا المخاض العسير - إلى عد الاجتهادات المؤولة أو حتى المبدلة محكمات، وعد الأحكام المستبينة متشابهات.

وما أنا إلا من غَزِيَّةَ إن غوت ۞ غويت وإن ترشد غزية أرشد

فصار علم الخلاف أشبه بعلم الجدل، فهما (وإن اشتملا على القواعد الموصلة إلى مسائل الفقه، لكن لا على وجه التحقيق، بل الغرض منها إلزام الخصم)[48]. وصار الخلافي هو (كل حافظ لقول إمامه يريد تأييده)[49]. فالمقصد هو تأييد قول الإمام وتوهين قول غيره، بقطع النظر عن موافقة السنة أو مخالفتها، فلم تعد السنة عيارا على الأقوال، بل صارت الأقوال عيارا على السنة. والله المستعان.

لقد كان التعصب المذهبي سببا في تفشي ظاهرة علم الخلاف والجدل، فالتعصب لقول الإمام هو الذي يدفع إلى الجدل عن أقواله ودفع أقوال غيره[50]. قال ابن خلدون: (كان هذا

الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، ولابد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته)[51].

لذلك ينتصر الخلافي لما اعتقده ابتداء، فهو ينطلق في المقارنة لينصر فكرة اعتقدها. فاستدلاله تابع لاعتقاده، لذلك قد يكون على علم بصحة اعتقاد إمامه، وقد يكون على علم بخطئه، ولكن ينتصر له حمية، وهو سبيل من جعل الهوى حاكما على الشريعة. حتى قال بعضهم معللا ترك قناعاته لقناعات شيخه: (ما خالفته في حياته، فلا أخالفه بعد موته)[52]. قال الشاطبي عن هذا الصنف: (فليس في نظرهم إذاً في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له)[53].

قال ابن الجوزي: (وألوم عندي ممن قد لمته من الفقهاء: جماعة من كبار المحدثين، عرفوا صحيح النقل وسقيمه، وصنفوا في ذلك، فإذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبه بينوا وجه الطعن فيه، وإن كان موافقا لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه، وهذا ينبئ عن قلة دين وغلبة هوى)[54]. ثم استدل بقول وكيع: (أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم)[55].

فلاح لذي عينين أن من التقليد ما هو محرم، فيكون مصدرا مبدلا يقع الترجيح فيه بلَيِّ أعناق النصوص والأحكام، وكتمان حجج الله تعالى، وما أنزل من البينات والهدى، فبه يرجح ما هو مرجوح من الشرع المؤول، ويصحح ما هو باطل من الشرع المبدل.

**الخاتمة:**

وبعد. فلعلنا نضع عصا التطواف عند هذا الحد، لنلخص أهم النتائج والتوصيات المستفادة من هذا البحث:

**أولا:** النصوص إذا استبانت دلالتها، لم يحل تركها لقول أحد مهما علا كعبه، فإن أخذها في هذه الحالة، دليل على الالتزام المطلق بالشريعة والاستسلام لأحكامها.

**ثانيا:** يجب رفع الملام عن علماء السنة والحديث الذين لهم لسان صدق في الأمة، مع الاعتقاد الجازم أنهم لا يتعمدون مخالفة المستبان من الأحكام؛ وإنما كانت لهم أعذار في الجملة أورثت تلك المخالفة، حيث ظنوا دليلا ما لم يكن دليلا في نفس الأمر، فقصدوا نصرة الكتاب والسنة، لذلك داروا بين الأجر والأجرين.

**ثالثا:** لا يجوز الإنكار والتبديع والاتهام بمخالفة السنة في الترجيحات المؤولة، لأنها اجتهادية خفية، فإقامة لوازم الترجيح المنزل مكان لوازم الترجيح المؤول هو من الخطأ في تحقيق المناط. وربما كان لذلك عواقب لا تحمد، لأن مناط المفاصلة وقع في غير محله.

**رابعا:** إذا ارتبطت الترجيحات بالمصادر المبدلة لم تكن نسبتها إلى الشرع إلا كنسبة زياد في آل حرب. فلا يحل اتباعها ولا الالتفات إليها، إلا للتحذير من سلوكها، لأنها على النقيض من القاعدة الشرعية من كل وجه.

**خامسا:** يجب أن يبذل قصارى الجهد في إشاعة الترجيحات المنزلة، وبيان نصوصها الإلهية المستبينة؛ فإن هذا أفضل الوسائل لإفضائه إلى أفضل المقاصد: عبادة الله تعالى على منهاج رسوله ﷺ.

**سادسا:** أن إيثار الإنصاف في هذه المسائل يستلزم اتباع الدليل المستبين، مما يقلل من ظاهرة الخلاف؛ ولا شك أن تقليل الخلاف مقصد شرعي.

**سابعا:** كل محاولة لجمع الأمة على الترجيحات المؤولة وتوحيد مذاهبها، مصيرها الفشل، لأن مبنى هذه الترجيحات كان على المصادر الاجتهادية. قصارى الواجب في هذا الموطن، ترك الإلزام بها والمنع منها على سواء؛ وإبقاؤها في إطار السائغات، درءا لمحذورين عظيمين: إيجاب ما ليس بواجب، وتحريم ما ليس بمحرم، مع تخليص نية المتابعة من شائبة الاستدلال بالخلاف، وإعذار المخالف كما قالوا: (رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب)[56].

فهذه المقولة تصلح في الترجيحات المؤولة، لا في الترجيحات المنزلة المستبينة التي يقطع فيها بخطأ المخالف.

إن يكـــد مُطَّـــرَفُ الإخـــاء فإنـــنا ❁ نغـــدو ونســـري فـــي إخـــاء تالـــد
أو يختلـــف مـــاء الوصـــال فماؤنـــا ❁ عـــذب تحـــدر مـــن غمـــام واحـــد
أو يفتـــرق نســـب يؤلـــف بينـــنا ❁ أدب أقمنـــــاه مقـــــام الوالـــــد

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب وصلى الله تعالى على أسوتنا وقدوتنا وإمامنا ودليلنا إلى دار السلام وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار وسلم تسليما كثيرا.

## قائمة المصادر والمراجع:

❁ القرآن العظيم.
1- أدب المفتي والمستفتي. عثمان بن الصلاح. ت: د. موفق عبد الله عبد القادر. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط: 2. 1423هـ- 2002م.
2- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. محمد الشوكاني. ت: عناية. دار الكتاب العربي. ط: 1. 1419هـ- 1999م.
3- أصول البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفي. مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
4- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1415هـ- 1995م.
5- الاعتصام. إبراهيم الشاطبي. ت: الشقير والحميد والصيني. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية. ط: 1. 1429هـ- 2008م.
6- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. ت: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: 1. 1411هـ- 1991م.
7- الأم: محمد الشافعي. ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء. المنصورة. مصر. ط: 1. 1422هـ- 2001م.
8- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. = تفسير البيضاوي. عبد الله البيضاوي. ت: المرعشلي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: 1. 1418هـ
9- بدائع الفوائد. محمد ابن قيم الجوزية. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
10- البرهان في أصول الفقه. عبد الملك الجويني. ت: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ط: 1. 1418هـ- 1997م.
11- التعريفات. الجرجاني. دار الكتب العلمية. ط: 1. 1404هـ- 1998م.
12- تفسير القرآن العزيز. محمد ابن أبي زمنين. ت: ابن عكاشة، محمد الكنز. دار الفاروق الحديثة. مصر.

القاهرة. ط: 1. 1423هـ- 2002م.
13- تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن كثير. ت: سلامة. دار طيبة. ط: 2. 1420هـ- 1999م.
14- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن حجر العسقلاني. ت: أبو عاصم قطب. مؤسسة قرطبة. مصر. ط: 1. 1416هـ 1995م.
15- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. ت: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
16- التوقيف على مهمات التعاريف. المناوي. عالم الكتب. ط: 1. 1410هـ- 1990م.
17- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. ت: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. ط: 1. 1422هـ .
18- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. حسن العطار. دار الكتب العلمية. 1244هـ
19- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي. ت: مازن المبارك. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط: 1. 1412هـ
20- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. عبد الرحمن بن خلدون: ت: خليل شحادة. دار الفكر. بيروت. ط: 2. 1408هـ- 1988م.
21- روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة. مؤسسة الريان. ط: 2. 1423هـ- 2002م.
22- زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد ابن قيم الجوزية. مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. ط: 27. 1415هـ- 1994م.
23- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. أحمد ابن تيمية. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية. ط: 1. 1418هـ
24- شرح الصدور بتحريم رفع القبور. محمد الشوكاني. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط: 4. 1408هـ .
25- شرح القواعد الفقهية. أحمد الزرقا. ت: مصطفى الزرقا. دار القلم. دمشق. سوريا. ط: 2. 1419هـ- 1998م.
26- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. نشوان الحميري. ت: د. حسين العامري ورفيقيه. دار الفكر المعاصر. بيروت. لبنان- دار الفكر. دمشق. سوريا. ط: 1. 1420هـ- 1999م.
27- الصارم المسلول على شاتم الرسول. أحمد ابن تيمية. ت: محي الدين. الحرس السعودي. المملكة العربية السعودية. .
28- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري. ت: عطار. دار العلم للملايين. ط: 4. 1407هـ- 1987م.
29- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
30- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. أحمد بن حمدان. ت: محمد ناصر الدين الألباني.المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1397هـ
31- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه: حاشية ابن القيم. محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: 2. 1415هـ

32- العين. الخليل الفراهيدي. ت: مهدي المخزومي ورفيقه. دار ومكتبة الهلال.
33- الفتاوى الكبرى. ابن تيمية. دار الكتب العلمية. ط: 1. 1408هـ- 1987م.
34- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. أحمد بن حجر العسقلاني. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت. لبنان. 1379هـ
35- فتح القدير. محمد الشوكاني. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب. دمشق. بيروت. ط: 1. 1414هـ
36- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب. 1408هـ- 1998م.
37- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. التهانوي. ت: دحروج. مكتبة لبنان. ط: 1. 1996م.
38- الكليات. أبو البقاء الحنفي. ت: عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1419هـ- 1998م.
39- مجموع الفتاوى. أحمد ابن تيمية. ت: عبد الرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية. المملكة العربية السعودية.1416هـ- 1995م.
40- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. ابن قيم الجوزية. ت: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: 3. 1416هـ- 1996م.
41- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. بكر أبو زيد. دار العاصمة. مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة. ط: 1. 1417هـ
42- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن بدران. ت: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: 2. 1401هـ
43- المستدرك على الصحيحين. الحاكم. ابن البيع.ت: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: 1. 1411هـ- 1990م.
44- المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله ابن أبي شيبة. ت: كمال الحوث. مكتبة الرشد. الرياض. ط: 1. 1409هـ
45- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم.السيوطي. ت: أ. د. محمد إبراهيم عبادة. مكتبة الآداب. القاهرة. مصر. ط: 1. 1424هـ- 2004م.
46- معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. ت: علي نايف بقاعي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1413هـ - 1993م.
47- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد عليش. دار الفكر. بيروت. 1409هـ- 1989م.
48- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم. محي الدين النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: 2. 1392هـ
49- الموافقات. إبراهيم الشاطبي. ت: مشهور حسن. دار عثمان بن عفان. ط: 1. 1417هـ- 1997م.
50- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة. أحمد تيمور. دار القادري. ط: 1. 1411هـ- 1990م.

**الهوامش:**

1- أنظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. ابن قيم الجوزية. ت: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: 3. 1416هـ- 1996م (3/ 369).

2- أنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. ت: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: 1. 1411هـ- 1991م (285/4)

3- الفتاوى الكبرى. ابن تيمية. دار الكتب العلمية. ط: 1. 1408هـ- 1987م. (2/ 155)

4- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري. ت: عطار. دار العلم للملايين. ط: 4. (710/2)

5- روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة. مؤسسة الريان. ط: 2. (1/ 54)

6- التوقيف على مهمات التعاريف. المناوي. عالم الكتب. ط: 1. (ص: 266)

7- التوقيف على مهمات التعاريف. (ص: 266) وأنظر: التعريفات. الجرجاني. دار الكتب العلمية. ط: 1. (ص: 171)

8- أنظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب. (1/ 36)

9- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 364) وأنظر: العين. الفراهيدي. دار الهلال. (3/ 78)

10- التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 95). التعريفات (ص: 56). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: 69). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: 83). الكليات (ص: 315). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (4/ 2438)

11- أنظر: الفتاوى الكبرى. ابن تيمية. (4/ 68)

12- أنظر: بدائع الفوائد. دار الكتاب العربي. (3/ 257)

13- صحيح البخاري. كتاب الشهادات. باب شهادة المختبي. (3/ 168- 2639)

14- فتح الباري. ابن حجر العسقلاني. (9/ 467)

15- معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. ت: علي نايف بقاعي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1413هـ- 1993م. ص: 114- 117.

16- صحيح مسلم: كتاب الطلاق. باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. (2/ 1118 رقم: 1480)

17- عون المعبود وحاشية ابن القيم. (6/ 278)

18- الموافقات. (4/ 285)

19- أنظر: البرهان في أصول الفقه. الجويني. ت: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية. ط: 1. (1/ 203) وشرح القواعد الفقهية (ص: 362) والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: 84).

20- الأم: ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء. ط: 3. (23/10).

21- إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 187- 189) انظر مزيدا من هذه السنن المستبينة التي تركت للرأي الفاسد إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 187- 189)

22- أنظر: أدب المفتي والمستفتي. ابن الصلاح. ت: د. موفق عبد الله عبد القادر. مكتبة العلوم والحكم.ط: 2. 1423هـ- 2002م. (ص: 103). وإعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 152)

23- أنظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 185)

24- أنظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد. بكر أبو زيد. دار العاصمة.ط: 1. (1/ 78).

25- أنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 39- 40)

26- شرح الصدور. الشوكاني. الجامعة. (1/4- 6 باختصار).

27- الصارم المسلول على شاتم الرسول. ابن تيمية. ت: محي الدين. الحرس السعودي. (ص: 521)

28- تفسير ابن كثير. ت: سلامة. دار طيبة. (6/ 423) وانظر: فتح القدير. الشوكاني. دار ابن كثير. ط: 1. (4/ 325) وتفسير القرآن العزيز. ابن أبي زمنين. ت: ابن عكاشة. دار الفاروق الحديثة. ط: 1. (3/ 401).

29- زاد المعاد في هدي خير العباد. مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. ط: 27. 1415هـ/ 1994م. (1/ 40)

30- أصول البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفي. مطبعة جاويد بريس – كراتشي، (ص: 373).

31- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1415هـ- 1995م، (7/ 265- 266).

32- إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 41).

33- رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم: (6/ 247 رقم: 31097) ورواه آخرون كما في التلخيص الحبير. ط: قرطبة (4/ 359 رقم: 2625- (44)

34- إعلام الموقعين عن رب العالمين. (4/ 159)

35- إعلام الموقعين عن رب العالمين (157/4)

36- صحيح البخاري: كتاب التهجد. باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى. (2/ 57)

37- أنظر: مجموع الفتاوى (23/ 210) وأنظر: شرح النووي على مسلم (6/ 164)

38- أنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 282- 288)

39- رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (4/ 372) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص (رقم: 7962)

40- الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (3/ 168)

41- أنظر: الموافقات (5/ 285)

42- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ت: المرعشلي. دار إحياء التراث العربي. ط: 1. (5/ 107).

43- أنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 183)

44- الموافقات. (2/ 293)

45- أدب المفتي والمستفتي: ت: د. موفق عبد الله عبد القادر. مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1407هـ، (63/1).

46- صفة الفتوى: ت: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1397، (ص: 40).

47- بدائع الفوائد. ابن القيم. (2/ 32)

48- أنظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني. ت: عنية. دار الكتاب العربي. ط: 1. (1/ 18)

49- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. العطار. (1/ 167).

50- أنظر: المدخل. ابن بدران. ت: التركي. مؤسسة الرسالة. ط: 2. ص: 450.

51- تاريخ ابن خلدون: ت: شحادة. دار الفكر. ط: 2. (1/ 456- 457).

52- منح الجليل. عليش. دار الفكر. (6/ 404)

53- الاعتصام للشاطبي (1/ 163)

54- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. ت: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، (1/ 16)

55- م. ن: (1/ 16)

56- أنظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. التهانوي. ت: دحروج. مكتبة لبنان. ط: 1. (1/ 683) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة. أحمد تيمور. دار القادري. ط: 1. (ص: 28)